ان تقوم مقام الام وتشبه بها فلا يكون اقوى منها ولا اولى لسائر قرابة الام والنبي
صلى الله عليه وسلم لم يحكم حكما عاما ان سائر اقارب الام من كن لا يسقط حضانتهن
بالتزويج وانما حكم حكما معينا للخالة ابنة حمزة بالحضانة مع كونها مزوجة
بقريب من الطفل والطفل ابنة واما الفرق الذي فرق به بين الام وغيرها بالنقل
المستفيض الى اخره فيريد به الاجماع الذي لا يسوغ عنده مخالفة الواحد والاثنين
وهذا اصل تفرد به ونازعه فيه الناس واما حكمه على حديث عمرو بن شعيب
بانه واه فبناه على ما وصل اليه من طريقه فان فيه المثنى ابن الصباح وهو ضعيف
او متروك ولكن الحديث قد رواه الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رواه ابو داود في سننه **فصل** وفي الحديث مسلك خامس وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها وان كانت ذات زوج لان البنت تحرم على الزوج
تحريم الجمع بين المراة وخالتها وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا بعينه
في حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث بطوله وقال
فيه وانت يا جعفر اولى بها تحتك خالتها ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وليس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يقتضي ان يكون ذا رحم محرم على البنت على التابيد حتى
يعترض به على هذا المسلك بل هذا مما تاباه قواعد الفقه واصول الشريعة فان الحاضنة لحاضن ثم
ما دامت في عصمة الحاضن فبنت اختها محرمة عليه فاذا فارقها فهي مع خالتها فلا
محذور في ذلك اصلا ولا ريب ان القول بهذا القول خير واصلح للبنت من دفعها الى
الحاكم يدفعها الى اجنبي يكون عنده اذ الحاكم غير متصد للحضانة بنفسه فهل
يشك احد ان ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة
والعدل وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها وان كل حكم خالفه لا ينفك عن جور او فساد
لا تاتي به الشريعة فلا اشكال في حكمه صلى الله عليه وسلم والاشكال كل الاشكال فيما
خالفه والله المستعان وعليه التكلان

ذكر حكمه صلى الله عليه وسلم في النفقة

على الزوجات وانه لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها وانما رد الازواج
فيها الى العرف ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع
العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوما واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله

واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وثبت عنه
في الصحيحين ان هندا امراة ابي سفيان قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني
من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وفي سنن ابي داود من حديث حكيم بن معوية عن ابيه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن
مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب
الله تعالى حيث يقول تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة
المراة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما في عدم التقدير وردهما الى العرف فقال للمملوك
طعامه وكسوته بالمعروف فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب ان نفقة الخادم غير
مقدرة ولم يقل احد بتقديرها وصح عنه في الرقيق انه قال اطعموهم مما تاكلون
والبسوهم مما تلبسون رواه مسلم كما قال في الزوجة سواء وصح عن ابي هريرة
انه قال امراتك تقول اطعمني او طلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول
الابن اطعمني الى من تدعني فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها سواء الاطعام لا
التمليك وروى النسائي هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي وقال تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وصح عن ابن عباس انه قال الخبز والزيت
وصح عن عمر بن الخطاب الخبز والسمن والخبز والتمر ومن افضل ما تطعمون الخبز
واللحم ففسر الصحابة اطعام الاهل بالخبز مع غيره من الادم والله ورسوله ذكر الانفاق
مطلقا من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده الى العرف لو لم يرده النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذي رد ذلك الى العرف وارشد امته اليه ومن المعلوم
ان اهل العرف انما يتعارفون بينهم في الانفاق على اهليهم حتى من يوجب التقدير في
الخبز والادم دون الحب والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كانوا ينفقون على ازواجهم
كذلك دون تمليك الحب وتقديره ولانها نفقة واجبة بالشرع فلم تتقدر بالحب
كنفقة الرقيق ولو كانت مقدرة لامر النبي صلى الله عليه وسلم هندا ان تاخذ
المقدر لها شرعا ولما امرها ان تاخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك

Copy… …rsity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1